والا اي وان لم تقصد معه قراءة بطلت كما لو فهم بعبارة اخرى قال في الدقايق يفهم من قول المنهاج اربع مسايل احدها اذا قصد القراءة الثانية اذا قصد
القراءة والاعلام الثالثة اذا قصد الاعلام فقط الرابعة ان لا يقصد شيا ففي
الاولى والثانية لا تبطل وفي الثالثة والرابعة تبطل ويفهم الرابعة من قوله والا
بطلت كما يفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها في المحرر وهي نفيسة لا
يستغنى عن بيانها وسبق مثلها في قول المنهاج بحل اذكاره لا بقصد قراءة انتهى
وفي احد المسلة الاولى والرابعة بطلانه جعل الكلام فيما لو قصد التفهيم وجعل
في ذلك قسمين وهما قصد القراءة معه فلا يندرج في ذلك قصد القراءة فقط وعدم قصد شي
اصلا لان ما قصد فيه التفهيم يستحيل ان يندرج فيه ما لا يقصد فيه التفهيم
وما جزم به في الدقايق من الابطال في الرابعة قال في شرح المهذب انه ظاهر كلام
المصنف وغيره لانه يشبه كلام الادمي ثم قال وينبغي ان يقال ان انتهى في موضع
قراءته اليه لم يبطل والا بطلت انتهى ونازعه ابن الرفعة في دعوى كون الابطال
ظاهر كلام المهذب وقال ان كلامه منصرف الى الاعلام لا الى الاطلاق
قال والفرق بين الجنب وما نحن فيه ان كونه في الصلاة قرينة تصرف ذلك الى القران
وقوله بنظم قران احترز به عما اذا اتى بكلمات مفرداتها في القران دون نظمها
كقوله يا ابراهيم سلام كن فان اتى بذلك موصولا بطلت فان فرق الكلام
لم تبطل اي اذا قصد بها القران كما قاله في شرح المهذب ولا تبطل بالذكر والدعا
لمشروعيتهما في الصلاة قال الاسنوي شرط النطق بالعربية ان كان يحسنها
ويشترط ان لا يقصد به شيا اخر فان قصد سبحان الله التنبيه والتكبيرات
الانتقالات من المبلغ يقصد التبليغ ونحو ذلك كان على التفصيل السابق في القراءة
هذا ملخص كلام الرافعي وهو قضية كلام المحرر حيث قال بعد التفصيل في القراءة
والاذكار والادعية كالقران انتهى قال الاسنوي والمتجه ان ما لا يصلح لكلام
الادمي من القران والاذكار لا يوثر وان قصد به الافهام فقط وبه صرح الماوردي وبه
جزم في المهذب واقره المصنف في شرحه الا ان يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله
لانه كلام وضع لمخاطبة الادمي فهو كرد سلام فلو قال رحمه الله لم يضر واطلق
الخطاب وقيده الرافعي بغير خطاب الله تعالى وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم وقضيته
البطلان بما عدا النبي صلى الله عليه وسلم من الملائكة والانبيا عليهم السلام
ولو سكت طويلا بلا غرض عامدا لم تبطل على الاصح لانه لا يخرم هيئة الصلاة ويستثنى
ما اذا كان في اعتدال الركوع والسجود بنا على انهما قصيران فتبطل الصلاة بتطويلهما بسكوت وغيره والثاني تبطل لاشعاره بالاعراض عنها واحترز بقوله طويلا
عن اليسير فانه لا يضر جزما وبلا غرض عن السكوت ناسيا او لتذكر شيا نسيه فالاصح فيهما
القطع بعدم البطلان ويسن لمن نابه شي كتنبيه امامه اذا سهى واذنه
لداخل استاذن في الدخول عليه وانذاره اعمى ان يقع في محذور ونحو ذلك كغافل
ومن قصده ظالم او سبع ونحو ذلك ان يسبح وتصفق المراة لحديث من نابه شي في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا متفق عليه ولو على الحلاف

السنه

السنه فلا تبطل الصلاة قال في شرح الموهوب والخنثى كالمراة بضرب اليمين على
ظهر اليسار وتبطل الضرب ببطن اليمين على اليسار وبظهر اليمين على ظهر اليسار لانه
لم تقيد بالظهر الاتي الناس في الشرح والروضة الا اقتصار على الكيفية الاولى وليس
تقيد ولهذا عبر في التحقيق بقوله تصفق بظهر كف على بطن اخرى ونحوها لا ببطن
على بطن فيتناول كلامه اولا احوال الضرب بظهر اليمين على بطن اليسرى وبظهر اليسرى
على بطن اليمين وقوله ونحوها عكسهما وهو الضرب ببطن اليمين على ظهر اليسرى وبطن
اليسرى على ظهر اليمين فهذه اربع صور والرابع الضرب ببطن احدهما على بطن الاخرى
وقال الرافعي في هذه الصورة لا ينبغي فعله فانه لعب فلو فعله على وجه اللعب عالما
بالتحريم بطلت صلاتها وان كان قليلا فان اللعب في الصلاة واذا لم يحصل الابدار
الواجب بالتسبيح ونحوه فان لم يحصل الا بفعل كثير كثلاث خطوات قال بعض
الطلبة الظاهر نحمله على الحلال وفي القول فان لم تقل ببطلان الصلاة اتم صلاته في
الموضع حيث انتهى اليه ولا يعود الى الاول الا ان جوزناه في سبق الحدث وان حصل بكل
من القول والفعل قال الاسنوي فان ابطلنا بذلك نحو والا فالمتجه تعين الفعل
اذ القليل من الفعل يغتفر دون القليل من الكلام ويحتمل عكسه لان الفعل اقوى من
القول ولهذا ينفذ اخبار السفيه دون اعتاقه ويحتمل التخيير لهذين المعنيين ولو
فعل في صلاته غيرها اي غير افعال الصلاة ان كان المفعول من جنسها اي
من جنس افعالها كزيادة ركوع او سجود لا على وجه المتابعة من مسبوق بطلت
الا ان ينسا فلا تبطل وان كثر لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا سهوا ولم يعد
صلاته بل سجد للسهو متفق عليه وخرج بقوله ما لو نقل ركنا قوليا فانه لا يضر على
الاصح لانه قول لا فعل نعم يستثنى منه ايضا مسايل منها ما لو هوى ليسجد فجلس
قبل سجوده جلسة خفيفة فلا تبطل قاله الامام في سجود السهو تبعا ومنها
ما لو رفع راسه لحد الراكع ليقتل حية ونحوها فانه لا يضر قاله في الكفاية والا
اي وان لم يكن من جنس افعال الصلاة فتبطل بكثيره لان الحاجة لا تدعوا
اليه ويستثنى شدة الخوف كما سياتي في بابه لا قليله للاحاديث الصحيحة
فيه كحمله صلى الله عليه وسلم امامة ووضعها وخلعه نعليه في صلاته وامره
بقتل الاسودين الحية والعقرب والكثرة بالعرف فلا يضر ما يعده الناس
قليلا كخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونحو ذلك فالخطوتان والضربتان
قليل لحديث النعلين وتبطل بكثير لتكرر الفعل خلاف الواحدة نعم لو قصد ان يخطو
ثلاث خطوات او يضرب ثلاث ضربات متوالية فخطى واحدة بطلت صلاته نص
عليه في الام وجرى عليه العراقيون والمعتمد الاطلاق والثلاث كثير
ان توالت بالاتفاق فلو تفرقت لم يضر وان كثرت وحد التفريق ان يعد
الثاني منقطعا عن الاول ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة ام لا
قال الامام فيه تلاثة اوجه اظهرها انه لا يوثر وثالثها يتبع
ظنه فان استوى الطرفان لم تبطل وتبطل بالوثبة الفاحشة ونحوها
كالضربة المفرطة لمنافاة ذلك للصلاة لا الحركات الخفيفة المتوالية

Copyright … University